(216) [1759] مسألة 7 : الركوعات في هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا (694) كاليومية. [1760] مسألة 8 : إذا أدرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت ، والصلاة أداء ، بل وكذلك إذا لم يسع (1) وقتهما إلا بقدر الركعة ، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعة أيضا. [1761] مسألة 9 : إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء (695) ، وكذا إذا علم ثم نسي وجب القضاء ، وأما إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء فإن كان القرص محترقا وجب القضاء ، وإن لم يحترق كله لم يجب ، وأما في سائر الايات (696) فمع تعمد التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر ، وكذا إذا علم ونسي ، وأما إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآية ففي الوجوب بعد العلم إشكال (2) ، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فورا ففورا. [1762] مسألة 10 : إذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالاية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعادة (697). [1763] مسألة 11 : إذا حصلت الاية في وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم أيهما شاء وإن كان الأحوط تقديم اليومية ، وإن ضاق وقت إحداهما دون الاخرى قدمها ، وإن ضاق وقتهما معا قدم اليومية. [1764] مسألة 12 : لو شرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة

---

(694) (عمداً أو سهواً) : البطلان بزيادتها سهواً مبني على الاحيتاط اللزومي. (695) (عصى ووجب القضاء) : الاحوط الاغتسال قبل قضائها اذا كان الاحتراق كلياً. (696) (وأما في سائر الايات) : تقدم الكلام حولها في اول الفصل. (687) (وجب القضاء أو الاعادة) : الاظهر عدم وجوب في غير الكسوفين.